



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والانتراكات إدارة المطبع الرسمية	داخل الجزائر		الطبعة الأصلية الطبعة الأصلية وترجمتها
	مطبعة	عدد النسخ	
7 9 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15-18-06 ال 27 ح ج ب 50 - 3200	g 00 00	g 00 30	g 00 20
	g 00 120	g 00 100	g 00 20
	مما فيها طاقم الرسائل		

من النسخة الأصلية 1 0000 ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 1000 ج - من العدد للسنين السابقة 1000 ج وكلمة الفهارس بحالا للمقررين  
المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة منه بحسب اشتراكهم بالأعمال - مطالعهم - يؤدي عن تغيير العنوان 1000 ج - عن النسخ على أساس 25 ج للسطر

فهرس

قوانين وأوامر

أم : رقم 76 - 106 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر

ص . 1708

سنة 1976 يتضمن قانون المعاشات العسكرية

# قوانين وأوامر

امر رقم 76 - 106 مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون المعاشات العسكرية

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة 198 منه ،

يأمر مايلي :

**المادة الأولى :** تكون الاحكام المرفقة بهذا الامر وقانون المعاشات العسكرية، ويسرى مفعولها ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

وتسرى على العسكريين والشبهيين بهم وعلى ذوى حقوقهم، والذين تعزب حقوقهم الناتجة من الشطب من السجلات أو الوفاة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا الامر .

**المادة 2 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة 3 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

الكتاب الاول

معاشات التقاعد العسكرية

الباب الاول

احكام عامة

**المادة الاولى :** ان معاش التقاعد العسكري هو منحة مالية شخصية وعمرية، تعطى للعسكريين وأشباههم، مكافأة عن الخدمات التي قاموا بها الى حين توقفهم عن ممارسة وظائفهم بصفة نظامية .

ان مقدار المعاش الذي يراعى فيه مستوى الخدمات المتممة ومدتها ونوعها، يضمن للمنتفع بها في نهاية خدمته المسلكية أوضاعا مادية لحياة كريمة تتناسب مع كرامة وأهمية الوظائف التي كان قد شغلها .

يمكن أن يؤول معاش التقاعد بعد وفاة العسكري أو المشبه به، الى ذوى حقوقه الذين يعينهم القانون، وفقا للشروط المحددة في هذا الكتاب .

**المادة 2 :** يستفيد من احكام الكتاب المتعلق بمعاشات التقاعد العسكري :

1 - العسكريون وأشباههم من جميع الرتب ،

2 - أزواجهم الباقون على قيد الحياة وائتامهم القصر،

3 - عند الاقتضاء ، أصولهم الباقون على قيد الحياة .

**المادة 3 :** لا يعتبر أيتاما قصر، عند تطبيق هذا النظام، الا اليتامى الذين هم اولاد شرعيون وغير متزوجين والبالغون من العمر أقل من 19 عاما .

ويعتبر مشبها بالاولاد الشرعيين، الاولاد القصر الحاصلون من زواج سابق لزوج باق على قيد الحياة والاولاد القصر الذين يكونون على عاتق العسكري أو المشبه بالعسكري وذلك اذا كان المتوفى في هاتين الحالتين عائلهم .

اذا أصيب الاولاد الصغرى في هذه المادة بعاهة أو عاهات لا تبرأ ويستحيل عليهم بسببها القيام بكسب معيشتهم، فانهم يحتفظون بعد بلوغهم بحق الاستفادة من احكام هذا الكتاب . بيد أن الانتفاع من هذه الحقوق التي يمكنهم أن يطالبوا بها، يتوقف مفعوله بمجرد تمكنهم من كسب معيشتهم .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار، الا العاهات التي ثبتت اصابة الولد بها حين قصوره، والعاهات المعتبرة أثناء حياة العسكري أو المشبه به، ولو كان الولد بالغاً، بشرط أن تكون هذه العاهات من النوع الذي يجعل الولد بصفة كلية في حالة التبعية .

**المادة 4 :** لا يحق للعسكريين وأشباههم المطالبة بمعاش بموجب هذا الكتاب الا بعد شطب اسمائهم من السجلات بناء على طلبهم، أو بصفة تلقائية، عملا بالقواعد المقررة في النصوص التي يخضع لها هؤلاء الموظفون .

الباب الثاني

تأسيس الحق في المعاش أو في راتب الصرف من الخدمة

**المادة 5 :** يستحق المعاش :

1 - العسكريون وأشباههم الذين أكملوا خمسة عشر عاما من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية، ومع ذلك فان الضباط الذين لم يكملوا مدة خمسة وعشرين عاما من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية، ولم يجر صرفهم أو شطبهم من السجلات بسبب عاهات، لا تقبل احوالهم على التقاعد الا بناء على طلب مقبول من قبل وزير الدفاع الوطني .

## الباب الثالث

## تصفية المعاش أو راتب الصرف من الخدمة

## الفصل الأول

## المنافع

المادة 10 : تضاف الى الخدمات الفعلية، ضمن الشروط المعددة بموجب نصوص تنظيمية، المنافع الممنوحة الى :

- 1 - أفراد جيش التحرير الوطني القسداء والعاملين في الجيش الوطني الشعبي في أول يناير سنة 1967 ،
- 2 - أشباه العسكريين المتجنين لمعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المهنية لجهة التحرير الوطني وذلك بتقديمهم مستخرج من السجلات البلدية ،
- 3 - العسكريين الذين شاركوا في الميدان وقت الحرب أو عمليات المحافظة على النظام

## الفصل الثاني

## تحديد المعاش

المادة 11 : تقيد مدة الخدمات والمنافع المقبولة في التصفية على أقساط سنوية قابلة للتصفية . ويمنح كل قسط سنوي قابل للتصفية معدل 3 ٪ من الرواتب الأساسية المتعلقة بالرقم الاستدلالي للراتب المحدد في المادة 14 ، بالصيغة للخدمات المتممة في جيش التحرير الوطني و 2,50 ٪ بالنسبة للخدمات المتممة في الجيش الوطني الشعبي .

يبد أن المعاش أو راتب الصرف من الخدمة للرفاء الاول يكون مساويا لـ 100 ٪ من الرقم الامتثالي 100 اما بالنسبة للرفاء فيكون مساويا لـ 90 ٪ والنسبة للجنود 80 ٪ من نفس الرقم الاستدلالي .

المادة 12 : تقيد مدة الخدمات التي يتمها أشباه العسكريين والمقبولة في التصفية على أقساط سنوية قابلة للتصفية مع مراعاة الشروط المعددة بموجب النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي والسارية المفعول على الاعضاء القداء لجيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

وكل قسط سنوي قابل للتصفية يمنح معدل 2.50 ٪ من الرواتب الأساسية المتعلقة بالرقم الاستدلالي للراتب، مع مراعاة أحكام المادة 13 بعده .

المادة 13 : لا يمكن في أي حال أن يتجاوز معدل المعاش المحدد في مآل المادتين II و 12 من هذا الكتاب، بما فيه المنافع، مقدار 80 ٪ من الرواتب الأساسية كما هي محددة في المادة 14 بعده .

المادة 14 : تتكون الرواتب الأساسية من الرواتب الاخيرة الاحتمالية المتعلقة بالرقم الاستدلالي المطابق لوظيفة العسكري أو المشبه به أو رتبته أو درجته والتي يكون أحرزها قبل

2 - أشباه العسكريين الذين بلغوا الـ 60 عاما من عمرهم في الصف الثالث و 65 عاما في الصفين 1 و 2 من الاطار .

3 - دون شرط المدة بالنسبة للعسكريين وأشباههم المصروفين من الخدمة بسبب عاهة منسوبة للخدمة أو متفاقمة من جراء الخدمة .

المادة 6 : يمتحق واتب الصرف من الخدمة :

1 - العسكريون وأشباههم الذين أكملوا أقل من خمسة عشر عاما في الخدمات المدنية والعسكرية وصرفوا من الخدمة بعيب قرار تأديبي بشرط أن يكونوا قد أكملوا على الأقل ثمانية أعوام من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية .

2 - العسكريون وأشباههم الذين صرفوا نهائيا من الخدمة بسبب عاهات غير منسوبة للخدمة اذا أكملوا على الأقل ثمانية أعوام من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية .

المادة 7 : ان الخدمات المحسوبة لحساب تأسيس الحق في المعاش هي :

1 - الخدمات المتممة في جيش التحرير الوطني ابتداء من السن الرابعة عشرة وذلك من أول نوفمبر سنة 1954 الى أول يوليو سنة 1962،

- الخدمات المتممة من قبل الموظفين المشبهين بالعسكريين في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المهنية لجهة التحرير الوطني والمنشئة بموجب مستخرج من المجلات البلدية ،

2 - الخدمات العسكرية المتممة في الجيش الوطني الشعبي ما عدا الخدمات المتممة وقت السلم، قبل المسحب المباشرة عشرة .

3 - الخدمات المدنية بالقدر الذي قد تعتبر فيه لتأسيس الحق في المعاش بموجب النظام العام للمعاشات المدنية الخاصة بتقاعد الدولة .

غير أن الخدمات المدنية المتممة من الحائز على صفة مساعد أو عون مؤقت أو معاون أو متعاقد لا يؤخذ بها الا اذا جرى تثبيتها بصفة قانونية قبل الشطب من السجلات .

المادة 8 : ان الوقت المنقضى في جميع الاوضاع والذي لم تتم فيه الخدمات الفعلية، لا يحسب في تأمين الحق في المعاش، الا في الاحوال الاستثنائية المنصوص عليها في قانون أو نظام .

المادة 9 : ان الخدمات المتممة بعد الحد الأقصى للسنة لا تحسب في المعاش الا ضمن الاوضاع المحددة بموجب قرار وزاري .

- الضباط الذين أكملوا بتاريخ شطبهم من السجلات خمسة وعشرين سنة من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية،

- الضباط الذين شطبوا من السجلات على أثر اصابتهم بعاهات أو الذين صرفوا من الخدمة بسبب تدبير غير تاديبى،

2 - العسكريون غير الضباط،

3 - أشباه العسكريين من الصنف الاول والثاني بمحرد بلوغهم الـ 65 من عمرهم و 60 سنة بالنسبة لأشباه العسكريين من الصنف الثالث ،

- أشباه العسكريين الذين شطبوا من السجلات على انصر عاهات منسوبة للخدمة .

**المادة 21 :** يرجأ الانتفاع من المعاش :

1 - بالنسبة للضباط الذين لم يكملوا خمسة وعشرين سنة من الخدمات الفعلية والذين جرى شطبهم من السجلات بناء على طلب مقبول لحين بلوغهم سن الخمسين ،

2 - بالنسبة للضباط الذين صرفوا من الخدمة على اثر تدبير تاديبى الى حين بلوغهم السن والجارى به العمل حين صرفهم من الخدمة، على الا يسبق هذا الانتفاع السن الخامسة والخمسين .

**المادة 22 :** ينتفع فورا من راتب الصرف من الخدمة .

بيد أن هذا الراتب لا يقبض الا خلال وقت مساو لمدة الخدمات الفعلية التى أكملها المنتفع .

**المادة 23 :** يستمر فى دفع راتب النشاط الذى تضاف إليه عند الاقتضاء المنح العائلية ماعدا التعويضات الاخرى الى نهاية الشهر الميلادى الثالث والذى، أما أن تقبل خلاله احالة العسكري أو المشبه به للتقاعد، واما يكون قد توفى أثناء ممارسة نشاطه .

ويباشر دفع المعاش للمعنى أو ذوى حقوقه أول يوم من الشهر الذى يلي الشطب من السجلات، ويسرى مثل ذلك بالنسبة لراتب الصرف من الخدمة .

ويبدأ مفعول دفع المعاشات الخاص بالانتفاع المرجأ، من اليوم الاول للشهر الميلادى التالى لشهر حلول الانتفاع .

وعلى كل، فان الانتفاع من معاش التقاعد أو راتب الصرف من الخدمة لا يمكن أن يسبق تاريخ مقرر شطب صاحبه من السجلات .

### الباب الخامس العجز

**المادة 24 :** ان العسكريين وأشباههم الذين أصيبوا أثناء قيامهم بالخدمة بعاهات من شأنها أن تخول لهم الحق فى المعاش بموجب كتاب المعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز يتقاضون معاش العجز الذى يستحقونه، ويضاف إليه عند الاقتضاء المعاش أو راتب الصرف من الخدمة الذى يمكن أن يمنح لهم عملا بالمادتين 5 و 6 من هذا الكتاب .

سنة أشهر على الاقل من تركه الخدمات الصالحة لتحويله للتقاعد .

ولا يحتج ضد العسكري أو المشبه به بمدة السننة أشهر، عندما يكون اخراجه من الخدمة أو وفاته قد نتجا على اثر جرح أو حادث حاصل أثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة .

**المادة 15 :** يحسب الجزء من نصف السنة الذى يساوى ثلاثة أشهر فاكتر كأنه ستة أشهر، اما الجزء من نصف السنة الذى يقل عن ثلاثة أشهر فيهمل، ويحسب الجزء الذى يساوى تسعة أشهر فاكتر كأنه سنة، وذلك لاجل الحساب النهائى للاسقاط السنوية القابلة للتصفية .

### الفصل الثالث

#### الزيادات عن الاولاد

**المادة 16 :** تمنح زيادة فى المعاش للمنتفعين به من الذين يقومون بتربية أربعة اولاد على الاقل .

وتستحق هذه الزيادة عن الاولاد المشار اليهم فى المادة 3 من هذا الكتاب .

ويجب ان يكون قد انقضى على تربية الاولاد ، باستثناء المتوفين منهم بحوادث الحرب، مدة سبع سنوات على الاقل، الى حين بلوغهم الخامسة عشرة من العمر .

وتمنح الزيادة حين اتمام الولد الخامسة عشر من العمر .

يحدد معدل زيدة المعاش بـ 2٪ من مبلغه لكل ولد، على ألا يزيد مبلغ المعاش المزداد على الشكل المذكور مبلغ الرواتب الاساسية المحددة فى المادة 14 .

**المادة 17 :** تزداد على المعاش عند الاقتضاء المنح العائلية وفقا للشروط المحددة فى التنظيم الجارى به العمل .

### الفصل الرابع

#### القواعد الخاصة للتصفية

**المادة 18 :** لايجوز بأى حال أن يقل المعاش الممنوح عن مدة الخدمات عن المعاش الذى كان يمكن أن يناله المتقاعد، لو لم يكن قد رفع لوظيفة أو رتبة أعلى .

**المادة 19 :** يحدد راتب الصرف من الخدمة المقرر لفائدة العسكريين وأشباههم المشار اليهم فى المادة 6 بـ 30٪ من الرواتب الاساسية ، دون أن يكون مبلغه أقل من الرواتب الاجمالية المتعلقة بالرقم الاستدلالى 100 .

بيد أن راتب الصرف من الخدمة بالنسبة للجنود يصفى على الوجه المذكور فى الفقرة 2 من المادة II من هذا الكتاب .

### الباب الرابع

#### الانتفاع من المعاش أو راتب الصرف من الخدمة

**المادة 20 :** ينتفع فورا من المعاش :

1 - الضباط المشطوبون من السجلات لبلوغهم السن

وإذا حصلت زيادة ما، فيجوز تنقيص موقت لمعاشات الأيتام، ثم يجري تجميع معاشات الأيتام بما يطابق الحد الأقصى القانوني، ويصار من ثمة إلى توزيع هذا المجموع على حصص متساوية للأيتام.

ولا محل لاي اشتراط يتعلق بأسبقية الولادة بالنسبة لشطب مورت الاولاد الشرعيين الينامي من السجلات.

وفي مقابل ذلك، يكون الحق في المعاش الخاص بالاولاد القصر الحاصلين من زواج سابق للزوج الباقي على قيد الحياة متوقفا على شرط أن يكون الشطب من السجلات للعسكري أو المشبه به الذي كان عائلهم حاصلًا بعد ثلاث سنوات من الرواج المنشيء لهذا الحق.

**المادة 30 :** إذا توفي الزوج الباقي على قيد الحياة أو كان طلبه في المعاش غير مقبول أو كان فاقد الأهلية القانونية أو القضائية، فتؤول الحقوق المحددة في الفقرة الأولى من المادة 17 أعلاه، إلى الاولاد القصر وذلك وفقا للتحديد الوارد في المادة 3 أعلاه، ويستمر في الاحتفاظ بالـ 10٪ ابتداء من الولد الثاني لكل قاصر ضمن الحد الأقصى المثل بمبلغ المعاش الممنوح أو الذي كان يمكن أن يمنح لصاحب المعاش أو الحقوى في المعاش، وإذا حصلت زيادة ما، فتتنقص موقتا معاشات الأيتام حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الكتاب.

**المادة 31 :** إذا عقد الزوج الباقي على الحياة زواجا جديدا فقد بهانيا حقه في المعاش.

وتؤول حقوقه أو الحقوق التي قد تعود له إلى أولاده القصر، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 30.

**المادة 32 :** لا يحق للزوج المطلق أن يطالب بمعاش الارملة أو الأرملة. ويعد الاولاد عند الاقتضاء كإيتام من الأب والأم، ويستحقون الراتب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

**المادة 33 :** إذا كان للزوج حين وفاته مستحقون يتكونون من أرامل وأيتام مولودين من زواجين أو أكثر لتعدد الزوجات التي عقدها العسكري أو المشبه به، فتجرى قسمة المعاش الكامل المبين في الفقرة الأولى من المادة 27 على حصص متساوية بين كل زواج ممثل ببيتم أو أكثر أو بأرملة تتوفر في زواجا الشروط المحددة في المادة 27.

ويحوز كل واحد من الأيتام إذا وجدوا حقا في المعاش ومقداره 10٪ حسب الشروط المقررة في المادة 29 وإذا تعدد الأيتام القصر المولودون من زواج واحد، وغير ممثلين بالأرملة فيخصص لهم معاش الـ 10٪ وفق الشروط المقررة في المادة 30.

## الفصل الثاني

### معاشات الاصول

**المادة 34 :** يستحق المعاش والدا العسكريين أو أشباههم المتوفين والمشار اليهم في المادة 5 معاش الاصول، إذا اثبتا ما يلي :

**المادة 25 :** ان معاش المكافاة عن الخدمات الممنوح للعسكريين وأشباههم المشار اليهم في المادة 5 والمحاليين إلى التقاعد لاصابهم بعاهات منسوبة إلى الخدمة أو متفاقمة بسبب الخدمة بنسبة تساوي على الأقل 60٪ والذين أصبحوا عاجزين نهائيا عن القيام بخدمتهم، لا يمكن أن يقل عن 50٪ من الرواتب الاجمالية.

يرفع هذا الحد الأدنى من المبلغ إلى 80٪ من نفس الرواتب عندما يكون هؤلاء العسكريون محاليين إلى التقاعد لعاهات ناجمة سواء من جروح الحرب أو اشغال ازالة الالغام أو من اعتداء أو صدام أثناء قيامهم بمهامهم أو من عمل تضحية قاموا به في سبيل المصلحة العامة أو لانقاذ حياة شخص واحد أو أكثر، أو كل عمل يعد مماثلا لذلك بموجب مقرر وزاري.

**المادة 26 :** كل عسكري أو مشبه بالعسكري مصاب بعجز يخول له الحق في المعاش ومرخص له مع ذلك بالبقاء في العمل، له الحق في جمع راتب النشاط مع المعاش العسكري عن العجز.

## الباب السادس

### معاش ذوي الحقوق

#### الفصل الاول

#### معاش الأزواج الباقيين على قيد الحياة والأيتام

**المادة 27 :** يستحق الأزواج الباقيون على قيد الحياة للعسكريين وأشباههم والمشار اليهم في المادة 5 أعلاه، معاشا مساويا لـ 100٪ من مبلغ المعاش الكامل، بما في ذلك الريادة الخاصة بالاولاد، والذي كان يتقاضاه العسكري والمشبه به، أو الذي كان يمكن أن يتقاضاه يوم وفاته.

ويكون هذا الحق في المعاش مكتسبا على الوجه التالي :

1 - للزوج الباقي على قيد الحياة للعسكري أو المشبه به، والذي حصل أو يمكنه أن يحصل على معاش في اطار أحكام الفقرة الأولى من المادة 5 من هذا الكتاب،

2 - للزوج الباقي على قيد الحياة للعسكري أو المشبه به، والذي حصل أو يمكنه أن يحصل على معاش في اطار أحكام الفقرة الثانية من المادة 5 من هذا الكتاب.

**المادة 28 :** يعترف بالحق في المعاش للزوج الباقي على قيد الحياة.

- إذا حصل له ولد واحد أو أكثر من الزواج،

- أو إذا كان الزوج السابق أو التالي للشطب من السجلات قد استغرق ثلاث سنوات على الأقل.

**المادة 29 :** يستحق كل من الأيتام القصر أو الاولاد المعتمدين بمثابة ذلك بمفهوم المادة 3 من هذا الكتاب، حقا في معاش مساو لـ 10٪ من المعاش المحصل عليه من قبل صاحب المعاش العسكري أو المشبه به، أو الذي كان يمكن أن يتناوله يوم وفاته، دون أن يجاوز مجموع الرواتب الممنوحة للزوج الباقي على قيد الحياة والأيتام مبلغ الراتب الاجمالي المعتمد لحساب المعاش.

الحصول مؤقتا على تصفية الحقوق التي قد يحصلون عليها في حالة الوفاة.

يمكن أن تتبع نفس القاعدة بالنسبة للايتام، عندما يكون المستفيد من معاش، أو الحائز على حقوق في هذا المعاش، قد غاب لمدة أكثر من سنة .

المادة 39 : يمكن أيضا أن يخصص معاش بصفة مؤقتة لذوي حقوق المنتفع الذي يستفيد من هذا الكتاب اذا كان هذا الاخير مستوفيا يوم غيابه، الشروط المفروضة في المادة 5، وكان قد انقضى على ذلك، عام واحد على الاقل من اليوم المذكور .

ويحول المعاش الموقت الى معاش نهائي عندما تؤيد رسميا وفاة العسكري أو المشبه به أو يقرر غيابه بموجب حكم اكتسب قوة الشيء المقضى فيه .

### الفصل الرابع احكام مختلفة

المادة 40 : يستفيد عند الاقتضاء ذوو حق العسكريين أو الشبهيين بهم والمشار اليهم في المادة 5 والمتوفين وأصحاب معاش العجز العسكري البالغ نسبة 60% على الاقل، أو المتوفين أثناء العمل نتيجة عاهات منسوبة للخدمة، من معاش الابلولة الخاص بالعجز والذي يمكنهم المطالبة به، بعنوان الاحكام المتعلقة بالعجز ويضاف اليه معاش التقاعد .

ولا يمكن أن يقل المعاش الممنوح لازواج العسكريين والشبهيين بهم والمشار اليهم في المادة 5، عن المعاش المضمون والمنصوص عليه في المادة 25، وذلك اذا حصلت وفاة العسكري أو المشبه به أثناء الخدمة، أو على النقيض، اذا كان انتفع من تلك المادة أو كان على حق في الانتفاع بها .

المادة 41 : يستفيد أزواج العسكريين أو الشبهيين بهم الباقون على قيد الحياة وأيتامهم القصر المشار اليهم في المادة 6 والذين حصلت وفاتهم وهم حائزون على راتب الصرف من الخدمة، وفي حالة استكمالهم الشروط المقررة في المادتين 3 و 27، من منحة مؤقتة مساوية لمجموع راتب الصرف من الخدمة. ويكون الانتفاع بهذه المنحة محدودا لتاريخ انقضاء المدة المقررة ابتدائيا لراتب الصرف من الخدمة للعسكري القديم أو المشبه به .

ومع مراعاة استكمال نفس الشروط، يستفيد أزواج العسكريين أو المشبهيين بهم الباقون على قيد الحياة وأيتامهم القصر المشار اليهم في المادة 6 والذين حصلت وفاتهم لاي سبب غير العاهة المنسوبة للخدمة من منحة مؤقتة يكون مقسدا رها مساويا لمجموع راتب الصرف من الخدمة الذي كان يمكن للمعنى أن يتناوله لو كان جري شطبه من السجلات بتاريخ وفاته. ويكون الانتفاع بهذه المنحة محدودا لتاريخ انقضاء راتب الصرف من الخدمة الصوري والمتخذ أساسا لحساب مبلغه .

المادة 42 : يمكن لذوي حق الضباط المشار اليهم في المادة 21، أن يطالبوا بالانتفاع الفوري من المعاش الذي يعود لهم بموجب هذا الكتاب، عند وفاة مورثهم، حتى في حالة ارجعها الانتفاع بالمعاش المستحق والذي لم يوضع له بعد .

- أنهما من الجنسية الجزائرية،

- أن عمرهما يزيد عن سن الخامسة والخمسين بالنسبة للاصول من الذكور وعن سن الخمسين بالنسبة للاصول من النساء،

- أن الموارد التي يحوزانها من جهة أخرى بصفة مشتركة تعادل على الاكثر الحد الأدنى من المعيشة والمنصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل .

ويعد الاصول مستكملين شروط السن اذا كانوا مصابين بعاهة أو مرض عضال يجعلهم عاجزين نهائيا عن العمل أو يكفلون ولدا عاجزا أو أكثر أو اولادا تقل أعمارهم عن تسعة عشر عاما .

ولا يكون زواج أحد الاصول ثانيا حالة عدم القبول .

المادة 35 : تستحق حقوق الاصول لكل شخص يثبت أنه قد قام مقام الاب والام بتربية الولد والانفاق عليه خلال مدة سبع سنوات على الاقل وقام نحوه مقام والده وأمه أو مقام أحدهما الى حين. بلوغ الولد سن السادسة عشرة .

المادة 36 : يقبل طلب المعاش بمجرد استكمال الشروط المعددة في المادة 34 .

تحدد بداية استحقاق المعاش كما يلي :

(أ) غداة تاريخ الوفاة اذا كانت تتوفر في الاصل الشروط المقررة في المادة 34 وبشرط أن يقدم طلب المعاش في مهلة سنة تلي ذلك التاريخ،

(ب) في التاريخ الذي يستكمل فيه الاصل الشروط المقررة في المادة 34 اذا كان هذا التاريخ حاصلًا بعد سنة على الاقل من تاريخ الوفاة وشريطة أن يقدم طلب المعاش خلال السنة التي تستكمل فيها تلك الشروط،

(ج) في جميع الاحوال الاخرى بتاريخ تقديم الطلب .

غير أنه فيما يتعلق بالفترتين (أ) و (ب) ، اذا حصلت وفاة العسكري أو المشبه به أثناء الخدمة، فلا يسرى ميعاد تقديم الطلب الا من تاريخ تبليغ عائلته الاعلان الرسمي بالوفاة، اذا كانت تتوفر في طالبي المعاش آتفة الشروط المطلوبة .

المادة 37 : يتقاضى كل من أصول العسكري أو المشبه به الذين يستكملون الشروط المعددة في المادة 34 للحصول على الحق في المعاش معاشا مساويا لـ 30% من الراتب الاجمالي المقابل للرقم الاستدلال 100 .

### الفصل الثالث

الحقوق المتعلقة بذوي حقوق العسكريين أو الشبهيين بهم المفقودين

المادة 38 : عندما يفيب أحد المستفيدين من هذا الكتاب ممن يحوزون معاش تقاعد عسكري عن موطنه، وينقضي أكثر من عام واحد دون أن يطالب بمعاشاته المتراكمة، فلذوي حقوقه

## الباب السابع

## الاجراءات الادارية لتصفية المعاشات ومنحها

## الفصل الاول

## منح المعاش واعادة النظر فيه

المادة 43 : ان معاشات تقاعد العسكريين التي تخصص وفق احكام هذا الكتاب، تصفى وتمنح موقتا من قبل المدير المركزى والذى ينتدبه لهذا الغرض وزير الدفاع الوطنى .

ان التخصيصات الموضوعة على الشكل المذكور تثبت أو تعدل بموجب قرار مشترك يصدره وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية. ولا يصبح التخصيص نهائيا الا بعد صدور هذا القرار .

المادة 44 : تقييد معاشات التقاعد العسكرية المحصنة وفقا لاحكام هذا القانون فى السجل الكبير للدين العمومى وتدفع من قبل الخزينة. غير أن المبالغ الواجبة الاداء الخاصة بمعاشات تقاعد العسكريين تؤدى بصفة انتقالية ولتاريخ لاحق يحدد بمرسوم، على شكل سلف، من قبل صندوق التقاعدات العسكرية .

ولا يجوز لوزير المالية أن يوعز بغيره ببيع أى معاش تقاعدى عسكري، دون التقييد بالشروط المذكورة فى هذا النص .

ولا يجوز للوزراء الا يعاز بدفع أى معاش تقاعد عسكري من صناديق وزاراتهم تحت أى تسمية كانت .

المادة 45 : يعد معاش التقاعد العسكري مكتسبا نهائيا، عندما يمنح بصفة نهائية، ولا يمكن اعادة النظر فيه او الغاؤه باقتراح الادارة أو بطلب المعنى الا ضمن الشروط التالية والتحفظ بالنسبة لاحكام المادة 16 من هذا الكتاب :

- فى كل حين، اذا وقع خطأ مادى أو تدليس .

- فى مهلة ستة أشهر، ابتداء من تبليغ مقرر المنح الابتدائى للمعاش اذا وقع خطأ قانونى .

ولهذا الغرض، يجب أن يذكر فى تبليغ المقرر الصادر بالاستناد لشروط الفقرة الاولى من المادة 43 بأن مهنة الطعن القضائى يسرى ابتداء من هذا التبليغ، وان احكام القايد التى ستصدر لا تفتح مهلة جديدة للطعن .

ان استرداد المبالغ المدفوعة بدون حق، بعنوان معاش أو زيادة معاش سواء ملى أو معاد النظر فيه يستحق ادائها اذا كان المعنى سبب النية، وتجري ملاحقة الاسترداد عند الحاجة من قبل العون القضائى للحزينة .

المادة 46 : بمجرد صدور مقرر التخصيص الموقت بالاستناد لاحكام الفقرة الاولى من المادة 43، يسلم للمتقاعد أو عند الاقتضاء لدوي حقوقه فى حالة الوفاة، وريتما يصدر قرار التخصيص النهائى «سند المنحة الموقته» الذى يمكنه من قبض منجبه من محاسب الحزينة تساوئ مبلغ المعاش الذى يقدر أثناء التصفية الموقته .

وتحذف كسور الدينار فى حساب المنحة المذكورة .

وإذا منح المعاش نهائيا فيما بعد، فيصفى حين تسليم السند النهائى للمعاش ما قد جرى صرفه من قبل .

وإذا لم يمنح المعاش فيسحب سند المنحة الموقته من المعنى غير أنه يبقى ما قبضه حقا مكتسبا له الا اذا اقتضى الحال تطبيق الاحكام المقررة فى الفقرة الاحيرة من المادة 45 .

المادة 47 : تدفع المنحة الموقته على غرار المعاش وذلك فى كل ربع سنة وفى اجل الاستحقاق .

ان المبلغ السنوى للمرتبات المدفوعة يكمل - عند الاقتضاء - مضروبا بالعدد 4 الاعلى مباشرة .

ان صرف المتراكم من يوم الانتفاع يجب أن يتم بصفة اجبارية فى نهاية اول ربع سنة يلى شهر التوقف عن العمل .

المادة 48 : ان المبالغ المتراكمة والمطابقة للمعاش المنسوح، تستحق فى حالة وفاة صاحب المعاش حتى آخر يوم من الشهر الميلادى الذى حصلت فيه الوفاة .

ويستحق المعاش ذوو حقوقه ابتداء من اول يوم للشهر الموالى .

وتؤدى المبالغ المتأخرة الباقية والواجبة الاداء حين الوفاة لصاحب معاش التقاعد العسكري بصفة صحيحة الى الزوج الباقى على قيد الحياة والايتم. وفى حالة عدم وجود ذوى حق له فانها تعود للدولة .

## الفصل الثانى

## طرق الطعن

المادة 49 : تفصل الجهات القضائية المختصة فى جميع النزاعات الناجمة عن تطبيق الاحكام المتعلقة بمعاشات التقاعد العسكرية، وذلك عملا بالاحكام التى تنص على تدخلها للنظر فى موضوع طلبات الطعن القضائية المتعلقة بمعاشات التقاعد العسكرية .

## الباب الثامن

## الاحكام المختلفة المتعلقة بدفع المعاشات

## الفصل الاول

## عدم جواز التنازل عن المعاشات وعدم جواز حجزها

المادة 50 : ان المعاشات وعلاوات المعاشات المملوكة بمنوان هذا الكتاب، وكذلك متأخراتها لا يجوز التنازل عنها أو حجزها الا فى حالة دين للدولة والجماعات المحلية والدائنين بالمسود الغذائية .

ويقصد بالديون الغذائية، الديون المتعلقة بالاسعاف الغذائى الذى يقع على المدين لزوجته أو اولاده أو والديه أو غيرهما من الاصول الآخرين حسب مفهوم احكام المادة 35 أعلاه.

وتحضع المعاشات فيما يتعلق بديون الدولسية والجماعات المحلية، لاقتطاعات تبلغ حدود الخمس من مبلغها، وفى حالة الديون الغذائية، يمكن أن يرتفع الاقتطاع الى ثلث مبلغ المعاش.

ويجوز اقتطاع الخمس واقتطاع الثلث فى وقت واحد .

**المادة 57 :** يمكن بحكم القانون لاحد الاصول أو اليتيم القاصر (أو الولد المعتبر بحكم اليتيم القاصر) جمع عدة معاشات لاحد العسكريين والشبيبيين به أو موظفي الدولة المختلفين والمستحصل عليها بموجب أنظمة التقاعد الخاصة بموظفي الدولة المدنيين والعسكريين .

### الفصل الثاني

#### جمع معاش تقاعد عسكري ومرتببات واجور أو مكافآت عن النشاط

**المادة 58 :** يمكن جمع معاش التقاعد العسكري بدون حصر مع أجره أو مرتب عمومي أو خصوصي مستوفى لاي سبب كان، وكذلك جمع راتب الصرف من الخدمة مع أي منحة أخرى وأجرة أو راتب .

**المادة 59 :** ان العسكريين والشبيبيين بهم المتقاعدين أو اصحاب راتب الصرف من الخدمة الساري المفعول يمكنهم عند تعيينهم في وظيفة جديدة للدولة، التخلي عن اختيار جمع معاشهم أو رواتب الصرف من الخدمة مع أجرتهم لكي يكتسبوا بعنوان تلك الوظيفة حقوقا في معاش موحد يضم تمام خدماتهم .

ويجب أن يكون التخلي صريحا وأن يقدم في مهلة ثلاثة أشهر من تبليغ المعنيين تعيينهم في الوظيفة الجديدة، ولا يقبل الرجوع عن التخلي، ويلغى بالتالي المعاش أو راتب الصرف من الخدمة الذي ينتفعون به .

وإذا كان المعاش المخصص في نهاية الخدمة أقل من معاش التقاعد العسكري المكتسب سابقا فتجرى اعادته الى نصابه بصفة نهائية .

أما العسكريون والشبيبيون بهم المتقاعدون والذين لا يمارسون حق الاختيار الخاص بالتخلي المبين أعلاه، فيكتسبون حقوقا في معاش مدني عن وظيفتهم الجديدة .

### الفصل الثالث

#### عودة العسكريين أو الشبيبيين بهم المتقاعدين للخدمة

**المادة 60 :** ان المتقاعدين العسكريين المدعورين وقت الحرب للخدمة يقبضون راتب العمل الفعلي وملحقات الراتب الخاص برتبته، ويوقف صرف المعاش لهم الى حين عودتهم الى منازلهم. وتجرى اعادة النظر في المعاش عند الاقتضاء مراعاة للخدمات الجديدة .

**المادة 61 :** ان العسكريين من غير أفراد الجيش العامل، يمكنهم في وقت السلم خلال التدريبات أو المناورات التي يدعون اليها والمعدة لمدة متواصلة مساوية لثلاثين يوما فأقل جمع المعاش العسكري الذي يتمتعون به مع الراتب وأجور الخدمات العسكرية التابعة لرتبته، بيد أن الوقت المنقضى في الخدمة العسكرية ضمن هذه الشروط لا يدخل حينئذ في تعداد الخدمات العسكرية التي يترتب عنها حق في المعاش أو في اعادة النظر فيه .

وإذا كان الدين مستحقا للدولة والجماعات المحلية في آن واحد، فيجرى الاقتطاع لصالح الدولة بالدرجة الاولى .

### الفصل الثاني

#### السلف المؤداة على المعاش

**المادة 51 :** يحظر تقديم أي سلفة تحت أي شكل كان على معاش مقرر بعنوان معاشات التقاعد العسكرية ، ماعدا الاستثناءات الواردة فيما بعد .

ويعاقب المقرض بالحبس من شهرين الى سنة أشهر وبغرامة تتراوح بين 500 الى 20.000 دج .

ويجوز للمحاكم أن تأمر في جميع الاحوال، وبحسب خطورة الظروف باعلان الحكم عن طريق اللصق، ونشر ملخصه في جريدة أو أكثر من الجرائد الصادرة في الولاية على نفقة مرتكب الجريمة .

**المادة 52 :** تعتبر باطلة بحكم القانون وعديمية الاثر، الالتزامات المحررة للوسطاء الذين قد يتكلفون - مقابل اشتراط مكافأة - تجاه أي كان بضمان الانتفاع بهذا الكتاب .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها على أي وسيط يثبت تقديمه الخدمات المبينة في الفقرة السابقة .

### الفصل الثالث

#### المبالغ المتأخرة السابقة

**المادة 53 :** ما عدا حالة الافتراض الذي لا ينسب فيه التأخير في تقديم طلب التصفية أو اعادة النظر الى تقصير صاحب المعاش، فانه لا يجوز بأي حال صرف أكثر من معاشات سنة واحدة متأخرة وسابقة للسنة التي قدم خلالها طلب المعاش .

### الباب التاسع

#### القواعد المتعلقة بجمع المعاشات

#### الفصل الاول

#### جمع معاشين أو أكثر أو ملحقات المعاش

**المادة 54 :** لا يجوز بأي حال قيد الوقت المحسوب ضمن تصفية معاش مكتسب بعنوان هذا الكتاب، في تصفية معاش آخر لقاء خدمات متممة للدولة .

ومقابل ذلك، فانه يرخص بجمع معاشين أو عدة معاشات مكتسبة عن خدمات في وظائف مختلفة ومتتابعة .

**المادة 55 :** يرخص بجمع زيادة المعاش المنصوص عليها في المادة 16 والمنح العائلية المتعلقة بالاولاد التي تخول الحق لهم في تلك الزيادة .

**المادة 56 :** ان جمع معاش تقاعد عسكري ومعاش عجز عسكري ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 24، مقبول قانونا ودون حصر .



1 - إذا صدر حكم بأى عقوبة جنائية أو جنحية، (خلاف المنصوص عليها في المادة السابقة) وذلك خلال تنفيذ العقوبة ،

2 - في الظروف التي تزول فيها صفة الجزائري وذلك خلال الحرمان من هذه المنفعة ،

3 - في حالة العزل مع وقف الحقوق في المعاش ،

4 - بالسقوط الكلي أو الجزئي للسلطة الابوية وذلك خلال مدة السقوط ،

5 - في حالة صدور قرار بإحالة العسكري أو المشبه به الى التقاعد تلقائيا أو صرفه من الخدمة،

- إذا أدين باختلاس أموال الدولة أو الجماعات المحلية أو ودائع الاموال الخاصة المدفوعة لصندوقه أو المواد المستلمة والتي يسأل عنها ،

- إذا ثبت ارتكابه لاختلاسات تتعلق بخدمته ،

- إذا استقال من منصبه لقاء مال أو لقاء شروط تعادل مكافأة مالية أو ارتكب جريمة المشاركة في مثل هذه الاستقالة .

ويطبق الاجراء نفسه على الانعزال التي تفضى بطبيعتها الى الاحالة التلقائية الى التقاعد عندما تكتشف الافعال أو تعتبر جريمة بعد ترك العمل .

ويجوز الغاء تدابير الايقاف الخاصة بحقوق المعنى في المعاش والصادرة بناء على الاسباب المبينة في الفقرة 6 أعلاه، وذلك بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية .

وإذا اقتضى الامر فيما بعد، يجوز اعادة الحال الى ما كان عليه بدفع حقوق المعنى في المعاش مع اثر رجعي .

**المادة 66 :** يرفع الايقاف المنصوص عليه في المادة 65 في حالة وفاة العسكري المعنى، وعندئذ يقبض المستحقون كامل حقوقهم مع مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من المادة السابقة. ويمكن اعادة المعاش الى نصابه بالنسبة لمن هو في حالة عوز من الاصول .

وإذا لم يكن العسكري أو المشبه به حائزا فعليا على معاش التقاعد العسكري حين تطبيق اجراء الايقاف، فلا يجوز لذوى حقوقه الحصول على المعاش المحدد في الفقرة السابقة إلا إذا كان مورثهم مستوفيا في هذا الحين الشرط المفروض في الفقرة 1 - من المادة 5 .

ان المصاريف القضائية الناجمة عن ادانة صاحب المعاش لا يجرى اقتطاعها من جزء المعاشات المتأخرة والمختفظ بها لفائدة الزوج والاولاد ولا من المعاش الذي يمكن أن يطالب به الاصول عند الاقتضاء .

ومقابل ذلك، فان دفع المبالغ المتأخرة من معاش المتقاعدين العسكريين العاملين تحت السلاح وقت السلم لمدة متواصلة تجاوز الثلاثين يوما، يوقف طيلة مدة عملهم، وانما يعاد النظر عند اللزوم في المعاش المكتسب لاخذ الخدمات الجديدة المتممة بعين الاعتبار .

**المادة 62 :** يوقف معاش العسكريين أو الشبهيين بهم والمرخص لهم بتجديد التطوع طيلة مدة تطوعهم، ويصار الى اعادة النظر فيه عند اللزوم حين شطبهم النهائي من السجلات مع مراعاة الخدمات الجديدة المتممة .

## الباب العاشر الاقتطاعات الخاصة بالمعاش

**المادة 63 :** ان العسكريين والشبهيين بهم المشار اليهم في المادة 2 يتحملون اقتطاعا قدره 6% من مبلغ الراتب ماعدا التعويضات مهما كان نوعها .

يخضع كل استيفاء لراتب الخدمة الفعلية للاستنزال الخاص بهذا الاقتطاع، حتى ولو كانت الخدمات المكافاة على الشكل المذكور لا تحسب في تأسيس الحق في المعاش أو في تصفيته . لا يخصص أى معاش لم تستوف عنه الاقتطاعات الواجبة الاداء .

ان الاقتطاعات المستوفاة قانونا لا يجوز استيفاؤها مرة ثانية، وان الاقتطاعات التي استنزلت بصفة غير قانونية لا يترتب عنها حق في المعاش لكنه يجوز ردها بدون فائدة بناء على طلب اصحاب الحقوق أو ذوى الحقوق .

## الباب الحادى عشر فقدان وايقاف الحق في المعاش

### الفصل الاول فقدان الحق في المعاش

**المادة 64 :** يوقف الحق في الحصول على معاشات التقاعد العسكريه أو في التمتع بها، حتى بعد منح المعاش ، وذلك في الاحوال التالية :

1 - إذا صدر حكم بأى عقوبة جنائية أو جنحة ماسة بأمن الدولة أو الدفاع الوطنى أو الاقتصاد الوطنى .

2 - في حالة ترك الوظيفة بالنسبة للعسكري ،

3 - في حالة الزواج دون اذن خلال مدة الخدمة الفعلية،

4 - في الظروف التي تروى فيها عن صاحب المعاش صفة الجزائرى .

### الفصل الثانى

#### ايقاف الحق في المعاش

**المادة 65 :** يوقف الحق في الحصول على معاشات التقاعد العسكريه أو في التمتع بها، حتى بعد منح المعاش، وذلك في الاحوال التالية :

## الفصل الثالث

### تدابير الوقاية

**المادة 67 :** كل صاحب معاش، يرتكب الاختلاس بتصريح غير صحيح أو بأى شكل كان، وينصرف أثره الى الاحتيال على القانون ومخالفة تطبيق القواعد المتعلقة بمعاشات التقاعد العسكرية والمدرجة في هذا الباب، يجرى شطبه نهائيا من الدفتر الكبير للدين العمومي. ويلاحق فضلا عن ذلك لرد المبالغ المقبوضة بدون حق .

**المادة 68 :** كل من قبض المعاشات المتأخرة التي لا تعود له، أو حاول قبضها، أو قبض ما هو غير موكل بنفسه من صاحب المعاش الحقيقي بموجب سند توكيل أو وكالة قانونية، وكل من قدم تصريحا غير صحيح للحصول على تخصيص أو دفع معاش تجرى متابعتها ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري مع الزامه برد ما قبضه بدون حق، وبالعقوبات الاشد في حالة ارتكاب التزوير أو الجرائم الاخرى المذكورة والمعاقب عنها بالقوانين الجارية بها العمل .

### الكتاب الثاني

#### معاشات العجز العسكرية

### الباب الاول

#### احكام عامة

**المادة 69 :** ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اذ تعترف بالجميل لابنائها العاملين في صفوف الجيش الوطني الشعبي والذين أخذوا على عاتقهم المهمة السامية لحماية سلامة الوطن ومكاسب الثورة بما قدموه من تضحيات وبما أظهروه من انكار للذات، تعلن وتحدد الحق في التعويض الواجب :

- 1 - للعسكريين التابعين للجيش الوطني الشعبي من جميع الرتب ومن جميع الاسلحة، المصابين بعاهات ضمن الظروف وحسب الكيفيات المبينة في المادة بعده،
- 2 - للأفراد الشبهيين بالعسكريين ضمن الشروط المحددة في هذا الكتاب،
- 3 - لازواج العسكريين والشبهيين بهم ولايتامهم وعند الاقتضاء لاصولهم .

**المادة 70 :** تسرى أحكام هذا الكتاب على العسكريين والشبهيين بهم وذوي حقوقهم في الاصناف التالية :

- 1 - العسكريون من جميع الرتب وجميع الاسلحة والتابعون لجيش التحرير الوطني، وذلك عندما يكون المعنيون قد واصلوا خدمتهم في الجيش بعد تاريخ أول سبتمبر سنة 1962 ،

وفي هذه الحالة، يكون تطبيق هذا النظام مانعا كل معاش آخر عن العجز يمكن أن يؤدي بعنوان قدماء المجاهدين ،

2 - العسكريون من جميع الرتب وجميع الاسلحة المجندون في الجيش بعد تاريخ أول يوليو سنة 1962 .

**المادة 71 :** لا يعد بمفهوم هذا الكتاب أيتاما قصرا الا الايتام الذين هم أولاد شرعيون وغير متزوجين والذين تقل سنهم عن التاسعة عشرة .

بيد أنه يعد كأولاد شرعيين، الاولاد القصر الحاصلون من زواج سابق لزوج باق على قيد الحياة ، والاولاد القصر الذين يكونون على عاتق العسكري أو المشبه به وذلك اذا كان المتوفى عائلهم في كلتا الحالتين .

وإذا كانوا مصابين بعاهة أو أكثر يتعذر شفاؤها وتجعلهم غير قادرين على كسب عيشهم، فيحتفظون، بعد بلوغهم سن الرشد بحق الاستفادة من هذا الكتاب. غير أنه يوقف تمتعهم بالحقوق التي يمكن أن يطالبوا بها، بمجرد قدرتهم على كسب عيشهم .

### الباب الثاني

#### الحقوق في معاش العجز

### الفصل الاول

#### شروط الحق في المعاش

**المادة 72 :** ينشأ الحق في المعاش بسبب :

- 1 - العاهات التي أصيب بها في الفترة المتراوحة من أول أول نوفمبر سنة 1954 الى 30 سبتمبر سنة 1962 العسكريون من جميع الرتب ومن جميع الاسلحة التابعون لجيش التحرير الوطني والناجبة من جروح أو من أمراض منسوبة الى الخدمة وذلك بشرط أن يكون المعنيون بالامر قد واصلوا خدمتهم في الجيش بعد تاريخ 30 سبتمبر سنة 1962 .

تنطبق هذه الاحكام أيضا على كل تفاقم يطرأ على نفس هذه العاهات بسبب الخدمة .

- 2 - العاهات التي أصيب بها العسكريون من جميع الرتب ومن جميع الاسلحة الذين كانوا تابعين لجيش التحرير الوطني أو المجندين في الجيش بعد تاريخ أول يوليو سنة 1962 وذلك اذا كانت هذه العاهات ناتجة من :

- (أ) جروح حصلت بسبب حادث حربي أو حفظ النظام ،
- (ب) حوادث وقعت بسبب حادث أو بمناسبة الخدمة ،
- (ج) أمراض حصلت بسبب أو بمناسبة الخدمة،

- (د) تفاقم طرأ بسبب أو بمناسبة الخدمة أو كان نتيجة لعاهات غير منسوبة الى الخدمة .

**المادة 73 :** اذا تعذر تقديم الدليل على أن العاهة أو التفاقم ناجم عن أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه، وكذلك الدليل العكسي، فيستفيد المعنى بالامر من قرينة نسبة العاهة أو التفاقم الى الخدمة وذلك بشرط :

**المادة 75 :** تحدد بداية منح المعاش كما يلي :

- 1 - بتاريخ تحرير المحضر الذي تضعه لجنة الصرف من الخدمة العسكرية عندما تجتمع للبت في أمر العسكريين الذين هم في الخدمة الفعلية ،
- 2 - وفي جميع الحالات الاخرى، بتاريخ طلب المعاش المقدم من طرف المعنى بالامر

### الفصل الثاني

#### المعاشات النهائية والمعاشات الوقتية

**المادة 76 :** يخول الحق في المعاش النهائي اذا ثبت عدم

امكانية شفاء العاهة الناجمة عن الجرح أو المرض .

ويخول الحق في المعاش الوقتي اذا ثبت أن العاهة يرجي شفاؤها .

وفي حالة وجود عاهات متعددة من بينها واحدة تخول الحق في معاش وقتي، يمنح للعسكري هذا المعاش الوقتي عن مجموع عاهاته .

**المادة 77 :** يمنح المعاش الوقتي لمدة ثلاث سنوات ويجدد كل ثلاث سنوات بعد اجراء فحوص طبية لمدة جديدة تحدد من قبل لجنة الخبرة الطبية للصحة العسكرية .

وإذا كانت العاهة أو العاهات ناجمة عن جروح لاغير، فيجب أن تحدد نهائيا حالة صاحب المعاش في ظرف ثلاث سنوات اعتبارا من البداية القانونية المحددة في المادة 75 أعلاه، وذلك اما بتحويل المعاش الوقتي الى معاش نهائي بمعدل أعلى من المعدل الابتدائي أو معادل له أو ناقص عنه، مع الاحتفاظ بتطبيق المادة 85 بعده، واما بالغاء كل معاش اذا زال العجز أو صار ناقصا عن النسبة القابلة للتعويض .

وإذا كانت العاهة المخولة للحق في المعاش والمصحوبة بعاهات أخرى أو غير مصحوبة ناجمة عن مرض، فيصبح المعاش الوقتي عند انصرام كل فترة اما مجددا بمعدل أعلى من المعدل الابتدائي أو معادل له أو ناقص عنه، واما ملغى اذا زال العجز أو صار ناقصا عن الدرجة القابلة للتعويض .

ويجب أن تكون حالة صاحب المعاش الوقتي محددة نهائيا، ضمن نفس هذه الاحوال عند انصرام أجل التسعة أعوام الموالية لبداية القانونية المحددة في المادة 75 وذلك اما بتحويل المعاش الوقتي الى معاش نهائي مع الاحتفاظ بتطبيق المادة 85 واما بالغاء كل معاش .

### الفصل الثالث

#### معدل المعاشات

**المادة 78 :** يحدد معدل معاش العجز العسكري تبعا لرقم استدلالي يتعلق بمعاش تعادل نقطته الجزء الالفي (1/1000) من المرتب المقيد بالميزانية والمنوح عن مباشرة الوظائف والمتعلق بالرقم الاستدلالي 150 كما هو محدد طبقا للنصوص المتعلقة بالترتيب التصاعدي الخاص برتب ووظائف الموظفين العسكريين التابعين للدولة .

1 - أن يكون الامر متعلقا بجرح وأن تكون معاينة هذا الجرح قد تمت قبل تسريح العسكري ،

2 - أن يكون الامر متعلقا بمرض وأن تكون معاينة هذا المرض قد تمت بعد تسعين يوما من الخدمة الفعلية وقبل ثلاثين يوما يلي تسريح العسكري ،

3 - وفي أية حالة كان عليها الامر، يجب أن يكون الارتباط الموجود بين الجرح أو المرض الذي كان موضوع المعاينة، من جهة، وبين العاهة المستشهد بها من جهة أخرى، مثبتا بطريقة طبية .

وفي حالة الانقطاع عن الخدمة لمدة تفوق تسعين يوما لا يعمل بقرينة نسبة المرض أو الجرح الى الخدمة الا بعد تسعين يوما من اليوم الموالي لاستئناف الخدمة الفعلية .

مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يعمل بالقرينة المذكورة في هذه المادة، فقط في المعاينات التي جرت اما خلال الخدمة المتممة أثناء كفاح التحرير الوطني قبل تاريخ أول يوليو سنة 1962، واما خلال الخدمة المتممة أثناء عمليات حربية أو حفظ النظام أو ضمن ظروف استثنائية محددة بهذه الصفة بموجب نص قانوني .

غير أنه يمكن أن يستفيد من هذه القرينة أسرى الحرب والمعتقلون في الحارج وذلك بشرط أن تكون جروحهم أو أمراضهم قد عاينتها، بحسب القانون، لجنة طبية، خلال الثلاثة أشهر الموالية لرجوعهم الى أرض الوطن .

**المادة 74 :** تحدد المعاشات حسب نسبة العجز .

وتؤخذ بعين الاعتبار العاهات المؤدية لعجز يعادل أو يفوق 10 ٪ .

يمنح المعاش :

1 - عن العاهات الناجمة عن جروح وذلك اذا أدت لنسبة عجز تبلغ أو تتجاوز 10 ٪ .

2 - عن العاهات الناجمة عن أمراض مصحوبة بعاهات ناتجة من جروح وذلك اذا كانت النسبة الكاملة للعجز تبلغ أو تتجاوز 30 ٪ ،

3 - عن العاهات الناجمة عن أمراض فقط وذلك اذا أدت لنسبة عجز تبلغ أو تتجاوز 30 ٪ في حالة عاهة وحيدة، و 40 ٪ في حالة عاهات متعددة .

وفي حالة التفاقم الطارئ، بسبب أو بمناسبة الخدمة على عاهة غير منسوبة الى هذه الخدمة، يؤخذ هذا التفاقم وحده بعين الاعتبار وذلك ضمن الشروط المحددة في المقتعين السابقين . غير أنه اذا كانت النسبة المئوية الاجمالية للعاهة المتفاقمة بهذا الشكل تعادل أو تتفوق 60 ٪ ، فيحدد المعاش على أساس هذه النسبة المئوية .

ان المبالغ السنوية للمرتبات المحددة تبعا لاحد الارقام الاستدلالية المعاشية ضمن الشروط المحددة في هذه المادة يحصل عليها باستخراج حاصل ضرب الرقم الاستدلالي في قيمة نقطة الرقم الاستدلالي، على أن يكمل الناتج من هذا الضرب عند الاقتضاء حتى يبلغ العدد الاعلى مباشرة الممكن قسمته على عدد 4 .

ان معدل الرقم الاستدلالي للمعاش المطبق تبعا للنسبة المعترف بها عن العجز يحدد حسب الجدول التالي .

الرقم الاستدلالي المطابق للمعاش بالنسبة	نسبة العجز	الرقم الاستدلالي المطابق للمعاش بالنسبة	نسبة العجز
825	٪ 55	150	٪ 10
900	٪ 60	225	٪ 15
975	٪ 65	300	٪ 20
1050	٪ 70	375	٪ 25
1125	٪ 75	450	٪ 30
1200	٪ 80	525	٪ 35
1275	٪ 85	600	٪ 40
1350	٪ 90	675	٪ 45
1425	٪ 95	750	٪ 50
1500	٪ 100		

العاهات الدرجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة من الترتيب التنازلي لخطورتها .

تجرى طبقا لاحكام المقطع الاول من هذه المادة، جميع الحسابات التي يجب اجراؤها بشأن العاهات المتعددة المنصوص عليها في هذا الكتاب وفي الجدول الدليل وفي النصوص التطبيقية .

ان أنواع البتر الحاصلة في العضو الاسفل والتي لا تمكن مطلقا من حمل جهاز تعويض هي التي تخول وحدها الحق في نيل الزيادة البالغة 5 ٪ التي تضاف بصفة استثنائية وحسابية الى نسبة العجز المطابق للبتر وذلك من غير أن تتجاوز نسبة العجز الاجمالية الناتجة من البتر 100 ٪ وذلك مهما كانت الحالة التي يكون عليها الامر .

**المادة 81 :** اذا أدت العاهة الى عجز مطلق، فيمنح معاش مطابق لمعدل 100 ٪ من العجز ويمثل هذا المعدل الحد الاقصى القانوني من المعاش بحد ذاته الذي يمكن منحه حتى وان كان صاحب العاهة مصابا بأمراض أخرى يمكن نسبتها الى الخدمة وعلى نسبة قابلة للمعاش .

**المادة 82 :** ان المصابين بعجز، لهم الحق في الاستفادة من المنح العائلي، شريطة عدم ممارستهم أي نشاط مهني .

**المادة 83 :** يعد مصابين بعجز جسيم، العاجزون الذين تجعلهم عاهاتهم غير قادرين على الحركة أو السير أو القيام بالاعمال الضرورية للحياة

وإذا كانوا يعيشون في منازلهم وكانوا مضطرين للهوء بصفة دائمة الى عناية شخص آخر، فيحول لهم الحق في زيادة تساوي نصف المعاش كمنحة خاصة .

**المادة 79 :** يحدد معدل المعاش النهائي أو الوقتي، حسب خطورة العاهة المعاشية بالاستناد الى نسبة العجز الذي يقدر من 5 الى 100 ٪ .

وإذا كان العجز متوسطا بين درجتين من السلم، فيستفيد المعنى بالامر من النسبة الاعلى مباشرة .

يطبق الجدول الدليل، المتضمن ترتيب العاهات حسب خطورتها لاجل تقدير نسبة العجز .

ان درجات النسبة المثوية للعجز المذكورة في الجدول الدليل، تكون :

(أ) الزامية فيما يتعلق ببتر وجذم الاعضاء .

(ب) وبيانية في الحالات الاخرى .

وتعم هذه النسب مجموع الاضطرابات الوظيفية ويعتبر فيها عند الاقتضاء مقدار الاصابة التي تطرا على الحالة العامة للجسم .

**المادة 80 :** في حالة العاهات المتعددة التي لا يترتب على أية واحدة منها وجود عجز مطلق، فيعتبر مقدار العجز بتمامه بالنسبة للعاهة الاكثر خطورة، ويعتبر تناسبيا لصحة الباقي بالنسبة لكل واحدة من العاهات الاضافية .

ولهذه الغاية تصنف هذه العاهات على حسب الترتيب التنازلي لمعدلات العجز

غير أنه اذا عدت العاهة الاصلية مؤدية لعجز تبلغ نسبته 20 ٪ على الاقل، فترفع نسب العجز الخاصة بكل واحدة من العاهات الاضافية بصنف واحد أو بصنفين أو بثلاثة اصناف أي بمقدار 5 أو 10 ٪ وهكذا على التوالي حسبما اذا كانت تحتل هذه

3 - للازواج الباقين على قيد الحياة للعسكريين أو الشبيبين بهم المذكورين في المادة 72 أعلاه، والمتوفين وهم في حالة التمتع بمعاش نهائي أو وقتي عن عجز يعادل أو يفوق 60% أو حيازة الحق في هذا المعاش.

ويخول الحق في المعاش، في جميع الحالات إذا كان الزوج سابقا إما لبداية الجرح أو المرض وأما لتفاقمه، ما لم يثبت أنه في وقت الزواج كانت حالة الزوج تنذر بقرب وفاته.

ان عدم الحصول على الترخيص العسكري بشأن الزواج الذي يعقده العسكريون والشبيبون بهم الموجودون في الخدمة الفعلية لا يؤدي لفقدان ذوى الحقوق حقهم في المعاش.

المادة 86 : يمنح معاش لكل يتيم قاصر من أبناء العسكريين والشبيبين بهم المشار اليهم في المقتضين I و 2 من المادة 85 أعلاه.

ولا يطلب أى شرط خصوصى من الاولاد الشرعيين المولودين أو الذين سيولدون .

وفى مقابل ذلك، وفيما يخص الاولاد المولودين من زواج سابق للزوج الباقى على قيد الحياة، يكون الحق في معاش التيم موقفا على شرط أن يستفيد هذا الاخير من الحق في المعاش الممنوح الى الزوج الباقى على قيد الحياة بموجب هذا الكتاب.

المادة 87 : يستحق المعاش والد ووالدة العسكريين والشبيبين بهم المشار اليهم في المادة 85، اذا أثبتنا :

I - أنهما من جنسية جزائرية.

2 - ان الموارد التى تتوفر لديهما تعادل على الاكثر وبوجه الاجمال الحد الادنى الحيوى الميين فى القوانين المعمول بها،

3 - أنهما كانا يعيشان عادة مع ذى الحق المتوفى ،

4 - أن ذا الحق لم يترك، من جهة أخرى، زوجا على قيد الحياة يمكن أن يطالب بمعاش الابلولة الممنوح بموجب هذا الكتاب.

المادة 88 : عند عدم وجود الاب أو الام يمنح المعاش للجدين لاب، اذا كانت تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها فى المادة 87. وهذا المعاش هو نفس المعاش الممنوح للابوين .

لا يمكن للجدين لام أن يطالبا بهذا المعاش الا اذا كانت تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها فى المادتين 87 و 89 من هذا الكتاب واذ ذاك يحلان، عند الاقتضاء، محل الجدين لاب أن كان هذان الاخيران لم يزالا على قيد الحياة.

المادة 89 : عند عدم وجود زوج باق على قيد الحياة أو أحد الاصول الذى يكون له الحق فى معاش الابلولة الممنوح بموجب هذا الكتاب، ينوب عنهما فى حقوقهما فى المعاش، الشخص الذى يكون قد قام، عوضا عنهما، بالاعباء الطبيعية التى كانت تؤول عادة اليهما على أن تتوفر فيه الشروط المبينة فى المادة 87.

يثبت الحق فى هذه الزيادة فى المعاش من قبل لجنة الصرف من الخدمة وذلك حين تبت فى درجة العجز المصاب به المعنى بالامر، ويكون هذا الحق قابلا للمراجعة كل ثلاثة أعوام ضمن نفس الشروط المحددة فى المادة 77 أعلاه، بعد اجراء الفحوص الطبية وحتى فى الحالة التى لا يتصف فيها المعاش أو لم يبق متصفا بالطابع الوقتى وذلك اذا أصبح العجز عن الحركة أو السير أو القيام بالاعمال الضرورية للحياة غير معترف بصفته النهائية .

## الفصل الرابع

### اعادة النظر بسبب التفاقم

المادة 84 : يجوز لصاحب معاش عجز مخول له بصفة وقتية أو نهائية أن يطلب اعادة النظر فيه محتجا بأن العاهة الواحدة أو العاهات المتعددة التى خول له هذا المعاش عنها قد طرا عليها تفاقم .

ويقبل هذا الطلب من غير اشتراط لاجل .

يعاد النظر فى المعاش الذى كان موضوع الطلب وذلك لتحديد معدل أعلى أو أدنى من المعدل الاولى اذا كانت نسبة العجز الناتج من العاهة أو من مجموع العاهات معترفا بانطوائها على فرق قدره 10 ٪ تقريبا بالقياس الى النسبة المثوية السابقة ويكون ذلك بعد اجراء الفحوص الطبية .

غير أنه لا يمكن الاخذ بعين الاعتبار للتفاقم الا اذا كانت زيادة العجز منسوبة فقط الى الجروح والامراض التى سببت العاهات الممنوح عنها المعاش .

يخول المعاش، بعد اعادة النظر فيه بصفة وقتية ولمدة تحددها اللجنة الطبية. وعند انتهاء المدة يحول المعاش الوقتى، بعد اجراء فحص جديد الى معاش نهائي يحدد بمعدل أعلى من معدل المعاش النهائي الاولى أو معادل له أو ناقص عنه .

## الباب الثالث

### حق ذوى الحقوق فى المعاش

#### الفصل الاوول

#### الحق فى المعاش

المادة 85 : يخول الحق فى معاش الزوج الباقى على قيد الحياة :

I - للازواج الباقين على قيد الحياة للعسكريين أو الشبيبين بهم والمذكورين فى المادة 72 أعلاه والمتوفين بسبب جروح أو أثر جروح أصيبوا بها أثناء حوادث حربية أو حفظ النظام، أو ناتجة من حوادث أو اثر حوادث وقعت لهم بسبب أو بمناسبة الخدمة،

2 - للازواج الباقين على قيد الحياة للعسكريين أو الشبيبين بهم المذكورين فى المادة 72 أعلاه، والمتوفين بسبب أمراض أصيبوا بها أو تفاقمت من جراء آتعب أو أخطار أو حوادث وقعت لهم بسبب أو بمناسبة الخدمة،

لا يسرى الا من تاريخ تبليغ العائلة الاعلام الرسمي بالوفاة، اذا كانت الشروط متوفرة في مقدمى الطلب حينذاك .

المادة 93 : يحرم نهائيا كل حق في المعاش ، الزوج الباقي على قيد الحياة لدى الحق فيه، اذا تزوج من جديد .

ولا يمكن للزوج المطلق أن يطالب بمعاش الابدولة للزوج الباقي على قيد الحياة عن صاحب المعاش .

## الفصل الثاني

### تحديد المعاش

المادة 94 : يحدد معاش الابدولة للزوج الباقي على قيد الحياة أو للاصول بـ 70٪ من المعاش الممنوح لدى الحق المتوفى أو الذي كان يمكن أن يمنح له .

المادة 95 : في حالة وجود عدة ارامل، يقسم مبلغ معاش الابدولة الخاص بالارملة الى حصص متساوية توزع بين- الارامل اللواتي تتوفر في زواجهن الشروط المحددة في المادة 85 .

ولا ايلولة للمعاش بين الارامل .

المادة 96 : اذا حصل طلاق بين زوجين من الاصول يستفيدان من هذا الكتاب بعد تحويل الحق في معاش الابدولة فيقسم المعاش الممنوح لهما الى حصتين متساويتين بينهما .

وتكون هذه القسمة نهائية، وفي حالة وفاة احدهما فلا تقع ايلولة المعاش لفائدة آخر حتى وان كان قد عقد زواج جديد بينهما .

المادة 97 : اذا كان للاصول الذين يستفيدون من أحكام هذا الباب عدة اولاد ماتوا في ظروف يمكن أن يحول لهم بموجبها الحق في المعاش عن كل واحد من الاولاد وذلك طبقا لاحكام هذا الكتاب، فيزداد في مقدار المعاش 20٪ عن كل واحد من هؤلاء الاولاد المتوفين وذلك ابتداء من الثاني الداخل في الحساب .

وفي حالة تعدد الحقوق في المعاش بسبب وفاة عدة اولاد يمنح المعاش الاكثر نفعاً، ويتم حساب الزيادة البالغة 20٪ على اساس هذا المعاش .

المادة 98 : اذا توفي الزوج الباقي على قيد الحياة أو اذا كان عليه في الحقوق الخاصة بمعاش الابدولة غير معقول أو كان عديم الاهلية القانونية او القضائية، انتقلت الحقوق المحددة في الفقرة الاولى من المادة 85 الى الاولاد القصر وفقا لما ذكر في المادة 72 ويبقى معاش الـ 10٪ لعائلتهم ابتداء من الولد الثاني وذلك ضمن الحد الاقصى الممثل بمبلغ المعاش الممنوح أو الذي كان يمكن أن يمنح لصاحب المعاش أو صاحب الحقوق في المعاش .

المادة 90 : يمنح المعاش المعمرى للزوج الباقي على قيد الحياة أو الاصول الا اذا عاد العسكري أو المشبه به من جديد أو أصبحت الشروط المحددة في هذا الكتاب والتي تخول الحق في المعاش غير متوفرة في المستفيد .

المادة 91 : ان الطلبات الخاصة بمعاش الابدولة التي يقدمها ذوو حقوق العسكريين أو الشبهين بهم والمشار اليهم في المقطعين 2 I من المادة 85، المتوفين في منازلهم، يجب أن تكون مصحوبة بتقرير طبي قانوني يضعه الطبيب الذي عالج المعنى بالامر خلال مرضه الاخير أو الطبيب الذي عاين الوفاة في حالة عدم وجود علاج مقدم خلال المرض الاخير .

تبين في التقرير المشار اليه في المقطع السابق، بصفة مدققة العلاقة السببية بين الوفاة وبين الجرح أو المرض الحاصل أو المتفاقم خلال الخدمة . ويجب على مقدمى الطلب أن يضموا الى هذا التقرير جميع المستندات اللازمة لاثبات نسبة المرض الذي كان سبب الوفاة بالنظر الى الجروح أو الامراض المنسوبة الى الخدمة وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 72 أعلاه .

وإذا وقعت الوفاة في ظرف سنة ابتداء من تاريخ التسريح النهائي للعسكري أو المشبه به، في منزله، فتمتسر هذه الوفاة، عند عدم ثبوت دليل عكسي ناجمة عن الجروح أو الامراض الحاصلة أو المتفاقمه خلال الخدمة والتي كان الحق في المعاش مخولا بموجبها ويمكن للدولة أن تقدم الدليل العكسي وذلك بجميع الوسائل .

يحوز لوزير الدفاع الوطني أن يطلب من جميع المصالح الادارية الاطلاع على النسخة الثانية لجميع المستندات مهما كان نوعها ، وتكون في حيازة هذه المصالح والمتعلقة بالوفيات والتي تركب عنها تقديم طلب المعاش .

المادة 92 : يقبل طلب معاش الاصول بمجرد ما تتوفر لدى الطالبين الشروط المبينة في المادة 87 .

وتحدد بداية التمتع بالمعاش :

1 - غداة تاريخ الوفاة، اذا توفرت فيمن كان من الاصول الشروط المقررة في المادة 87 وذلك بشرط أن يكون طلب المعاش مقدا في ظرف السنة التالية للتاريخ المذكور،

2 - بالتاريخ الذي تكون الشروط المقررة في المادة 88، متوفرة فيه، اذا كان هذا التاريخ تاليا باقل من سنة لتاريخ الوفاة وذلك بشرط أن يكون طلب المعاش مقدا في السنة التي تكون فيها الشروط المذكورة متوفرة ،

3 - بتاريخ الطلب ، في جميع الحالات الاخرى .

غير أنه فيما يتعلق بالمقطعين 1 و 2 ، في حالة وفاة العسكري أو المشبه به خلال الخدمة الفعلية، فإن الاجل لتقديم الطلب

**المادة 104 :** ان التبليغ الرسمي بالمقررات المتخذة بمقتضى المقطع الاول من المادة 103، يجب أن يشار فيه الى أن أجل الطعن القضائي يسرى ابتداء من تاريخ هذا التبليغ، وان المقررات المؤيدة التي ستصدر لا تفتح أجالا جديدة للطعن .

**المادة 105 :** كل مقرر يتضمن منح معاش، يجب أن يكون مسببا وأن تكون الحوادث والمستندات والعلل ذات الطابع الطبي التي تثبت أن العاهات ناتجة من أحد الاسباب المذكورة في المادة 72، مبينة فيه أو، اذا كان المعاش ممنوحا بناء على قرينة، أن يكون حق المعنى بالامر في هذه القرينة مبينا وكذا عدم وجود اثبات عكسي .

وكل مقرر يتضمن رفض منح المعاش، يجب أن يكون مسببا، ويشار فيه الى أنه لم يثبت بأن العاهة ناتجة من أحد الاسباب المبينة في المادة 72 أو، اذا كان للمعنى بالامر الحق في معاش ممنوح بناء على قرينه، بأن الوقائع والمستندات والدواعي ذات الطابع الطبي التي ينتج عنها الدليل العكسي تبطل هذه القرينة.

**المادة 106 :** كل مقرر اداري أو حكم قضائي يتعلق بتقدير العجز، يجب أن يكون مسببا بدواع طبية، وأن يتضمن مسح تشخيص العاهة وصفا تاما يبين فيه المعسر الوظيفي وعند الاقتضاء، الاصابة التي تطرأ على الحالة العامة والتي تثبت النسبة المئوية الممنوحة .

**المادة 107 :** تقييد المعاشات الممنوحة بموجب أحكام هذا الكتاب، في الدفتر الكبير الخاص بديون الدولة، وتدفعها الخزينة العامة .

لا يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يقيد ولا أن يدفع أي معاش عجز عسكري، الا ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب .

**المادة 108 :** بمجرد اتخاذ المقرر الذي يتضمن منح المعاش الموقت طبقا لاحكام المقطع الاول من المادة 103، ويرثها يصدر القرار المتعلق بالمنح النهائي، يسلم المصاب بالعجز «سند المنحة الموقته للانتظار» الذي يمكنه من أن يقبض من محاسب الخزينة المكلف بالدفع منحة تعادل المبلغ الذي يمكن به تقدير معاشه بالتصفية الموقته، ويكون هذا المبلغ مجبورا بالسديتار الادني .

وإذا تقرر، فيما بعد، منح المعاش النهائي، فيضبط ما قد سبق قبضه وذلك عند تسليم السند النهائي للمعاش .

وعلى خلاف ذلك، اذا لم يتم منح المعاش، فيسحب السند الموقت من المعنى بالامر، غير أنه يبقى ما قبضه حقا مكتسبا له .

تدفع المنحة الموقته للانتظار على غرار المعاش، وذلك كل ربع سنة عند حلول الاجل .

## الباب الرابع

### حق ذوي حقوق العسكريين او الشبهيين بهم المفقودين

**المادة 99 :** اذا قيد عسكري أو مشبه به في قوائم المفقودين وكان فقده قد حدث في ظروف تجعل هذا الفقدان منسوبا الى الخدمة، فتمنح معاشات وقتية لذوي حقوقه علاوة على الراتب المؤدى بموجب الشروط المحددة بقرار وزاري، وذلك ضمن الشروط التي قد تخول لهم الحق في المعاش في حالة الوفاة .

ولا يمكن المطالبة بهذه المعاشات الوقتية الا بعد انقضاء عام ابتداء من يوم الفقدان . وتدفع هذه المعاشات كل ربع سنة، عند حلول الاجل، على أن تكون بداية الاستفادة من الحقوق محددة باليوم التالي للشطب من السجلات. وتنتهي هذه المعاشات الوقتية بمنح معاش نهائي أو بانتهاء ربع السنة التي يثبت فيها وجود المفقود على قيد الحياة .

يحول المعاش الوقتي الى معاش نهائي اذا ثبتت وفاة العسكري أو المشبه به بصفة رسمية أو اذا ثبت الغياب بموجب حكم تكون له قوة الشيء المقضي فيه .

**المادة 100 :** اذا فقد صاحب معاش من منزله وكان قد مضى أكثر من عام دون أن يطالب بدفع متأخرات معاشه، فيمكن لذوي حقوقه أن يحصلوا بصفة وقتية على تصفية الحقوق التي قد تخول لهم في حالة الوفاة .

## الباب الخامس

### الاجراءات الادارية لتصفية المعاشات ومنحها

**المادة 101 :** تقبل طلبات المعاشات دون اشتراط أي أجل .

**المادة 102 :** يجوز لكل طالب حق في المعاش أو ملتزم إعادة النظر في معاشه أن يطلب مساعدة طبيه المعالج، أثناء مباشرة الفحوص الطبية التي يكون خاضعا لها وذلك بمناسبة تقديم طلبه المتعلق بالمعاش أو باعادة النظر في المعاش .

وعلاوة على ذلك، يجوز له أن يقدم الشهادات الطبية الملحقة بملفه وعند الاقتضاء الشهادات الموضوعه على بساط المناقشة الموجزة في محضر لجنة الصرف من الخدمة .

**المادة 103 :** يقوم بتصفية المعاشات العسكرية المنصوص عليها في هذا الكتاب ويمنحها موقتا، المدير المركزي المنتدب لهذه الغاية من قبل وزير الدفاع الوطني .

تثبت المعاشات المحددة بالشكل المذكور، أو تعدل بموجب قرار مشترك صادر من قبل وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية .

لا يجوز منح المعاشات الاولية المحددة من قبل المدير المركزي الا بعد التصديق على الاقتراحات الموافقة أو غير الموافقة التي تصدرها لجان الصرف من الخدمة فيما يتعلق بالتشخيص ومعدل العجز .

## الفصل الثاني

### طرق الطعن

**المادة 111 :** تبث الجهات القضائية المختصة في جميع المنازعات الحاصلة من جراء تطبيق هذا الكتاب وذلك طبقا للنصوص المقرر فيها تدخل هذه الجهات في مادة الطعون القضائية التي تتعلق بمعاشات العجز العسكرية .

**المادة 112 :** يجب تقديم كل طعن ضد رفض طلب المعاش أو تصفيته في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر الصادر بالرفض أو القرار المتضمن منح المعاش، والا سقط الحق فيه .

## الفصل الثالث

### السلف على المعاشات

**المادة 113 :** يمنع تحت طائلة الحبس من شهرين الى ستة أشهر والغرامة المساوية على الاقل لمبلغ التسليف ، كل سلفة تؤدي بأى شكل كان على معاش ممنوح بموجب هذا الكتاب .

**المادة 114 :** تعد باطلة وعديمة الاثر، بحكم القانون ، الالتزامات التي تم التعاقد عليها مع الوسطاء الذين قد يقومون مقابل اجور يشترطونها، بتأمين الاستفادة من هذا الكتاب لاصحاب معاشات الدولة .

ويتعرض كل وسيط يثبت عليه تقديم الخدمات المبينة في المقطع السابق للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

## الباب السابع

### احكام مختلفة تتعلق بدفع المعاشات

## الفصل الاول

### عدم قابلية التنازل وعدم امكانية العجز

**المادة 115 :** ان المعاشات وزيادات المعاشات ومتأخراتها الممنوحة بموجب هذا الكتاب، غير قابلة للتنازل ولا للحجر الا في حالة وجود ديون الدولة أو الجماعات المحلية أو الدائنين الذين يقدمون المواد الغذائية .

تدل عبارة «الديون الغذائية» على الديون المتعلقة بالاسعاف الغذائي الذي يتحمله المدين نحو زوجه أو أزواجه وأولاده ووالده ووالدته وأصوله الآخرين بمفهوم المادة 87 أعلاه .

**المادة 116 :** ان الديون التي للدولة والجماعات المحلية تجعل المعاشات خاضعة لاقتطاع منها الى غاية الحس من مبلغها ويمكن أن يبلغ الاقتطاع، في حالة وجود الديون الغذائية، الثلث من المعاش .

**المادة 109 :** تصفى المعاشات الموقته وتمنح وتدفع على غرار المعاشات النهائية ويحدد عند الاقتضاء ضمن نفس الاوضاع وتكون المقررات المتعلقة بها قابلة لنفس طرق الطعن .

## الباب السادس

### اعادة النظر وطرق الطعن

## الفصل الاول

### اعادة النظر

**المادة 110 :** يجوز اعادة النظر في المعاشات النهائية أو الوقتية الممنوحة بموجب هذا الكتاب وذلك في الاحوال التالية :

1 - اذا وقع غلط مادي في التصفية ،

2 - اذا اعتبرت البيانات المتعلقة بالسندات أو بالوثائق التي صدر قرار المنح بموجبها غير صحيحة وذلك اما فيما يتعلق بالوفاة أو بنوع الوفاة واما فيما يتعلق بالحالة المدنية أو الوضع العائلي واما بالحق في الاستفادة من أحد القوانين الاساسية المنشئة للحقوق .

وفي جميع الاحوال، تجرى اعادة النظر بدون اشتراط لاجل وضمن نفس الاوضاع المتعلقة بالمنح وبناء على طلب الوزير القائم بالتصفيه أو بناء على طلب الأطراف وبالطريق الادارى وذلك اذا لم يكن المقرر الذي منح بموجب المعاش النهائي أو الوقتي موضوع أى طعن، وفي حالة العكس، يرفع الطلب المتعلق باعادة النظر أمام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم المنتقد ويرفع الطلب أمام هذه الجهة القضائية ضمن الاوضاع القانونية .

3 - وبصفة استثنائية، اذا ثبت على اثر تحقيق مفتوح من طرف وزير الدفاع الوطني :

(أ) ان المعاش أو الزيادة في المعاش بمفهوم المادة 83 قد تقرر منحها اثر غلط مادي أو طبي أو غش أو تبديل أو تظاهر بأمراض لم يكن المعنى بالامر مصابا بها ،

(ب) ان العسكري القديم الذي حولت وفاته المزعومة الحق في معاش الزوج الباقي على قيد الحياة أو اليتيم أو أحد الاصول ما زال على قيد الحياة .

لاجل تطبيق هذه الفقرة يرفع وزير الدفاع الوطني دعوى أمام الجهة القضائية المختصة التي تبث في حاله المرفوعه اليها .

لا يمكن للخزينة العامة أن تطالب برد المبالغ المدفوعة بغير حق الا اذا كان المعنى بالامر سييء النية، ويقوم العمون الفضائي للخزينة بملاحقه هذا الاسترداد .



**المادة 123 :** يكون للعسكري أو المشبه به الذي لا يمكنه أن يمارس مهنته العادية بسبب الجروح أو العاهات التي ترتب عنها المعاش، الحق في أن تساعد الدولة بقصد إعادة تأهيله المهني .

ولا يمكن في أي حال أن يخفض معدل المعاش من جراء إعادة التربية المهنية وإعادة التكييف على العمل .

**المادة 124 :** يمتد شمول الاستفادة من الضمان الاجتماعي :

I - لأصحاب معاش عجز عسكري مطابق لنسبة عجز يبلغ على الأقل 60 ٪ ،

2 - لأزواج العسكريين أو الشبيهين بهم والمشار إليهم في المقطعين I و 2 من المادة 85 ولايتامهم القصر الذين يستفيدون من معاش وكذلك لايتامهم البالغين الذين يستفيدون من معاش والمعترف بعجزهم عن كسب عيشهم من جراء عاهة خطيرة لا يرجى شفاؤها .

ولا يجوز اقتطاع أي مساهمة من معاش العجز تقدم بشكل قسط .

## الباب التاسع

### أحكام مختلفة

**المادة 125 :** كل من قبض أو حاول قبض متأخرات معاش لا يكون هو صاحبه أو لم تكن له وكالة أو تفويض قانوني من صاحب المعاش الحقيقي لقبضها، وكل من قدم تصريحاً كاذباً للحصول على منح المعاش أو دفعه، يلاحق ضمن الكيفيات المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك بقطع النظر عن رد المتأخرات المقبوضة بغير حق وعن العقوبات الأشد في حالة ارتكاب تزوير أو جرائم أخرى منصوص عليها ومعاقب عنها في القوانين الجاري بها العمل .

**المادة 126 :** يحق للمستفيدين من هذا الكتاب الذين يتنقلون على جميع خطوط نقل المسافرين التابعة للدولة، الحصول، حسب نسبة العجز المتخذة أساساً لمعاشهم، على مايلي :

- أما تخفيض يبلغ 50 ٪ من تسعيرة المسافرين، إذا كانت نسبة العجز تتراوح بين 35 و 55 ٪ .
- وأما مجانية النقل إذا كان هذا المعدل يعادل أو يفوق 60 ٪ .

وعلاوة على ذلك، يستفيد من مجانية النقل الشخص المصاحب للعاجز المستفيد من أحكام المادة 83 .

**المادة 127 :** يستفيد العجزة الذين يستحقون معاشاً مطابقاً لنسبة عجز تبلغ على الأقل 60 ٪ ، من تخفيض يبلغ 50 ٪ في جميع العروض المسرحية .

ويجوز أن يتم اقتطاع الخمس والثالث في آن واحد .  
وفي حالة وجود دين للدولة والجماعات المحلية في آن واحد، يجري الاقتطاع لفائدة الدولة أولاً .

## الفصل الثاني فقدان الحق في المعاش

**المادة 117 :** يفقد الحق في معاشات العجز العسكرية أو في التمتع بها، في الظروف التي تفقد فيها الصفة الجزائرية وذلك طيلة الحرمان من هذه الصفة .

## الفصل الثالث

### تقديم المتأخرات

**المادة 118 :** لا يمكن في أي حال أن يتم دفع تكملة لتأخرات لاكثر من سنة واحدة سابقة للتي تتعلق بالسنة التي قدم فيها طلب المعاش، وذلك باستثناء الافتراض الذي يمكن أن يكون فيه التأخر في تقديم طلب التصفية أو إعادة النظر، غير منسوب إلى فعل صاحب المعاش شخصياً .

**المادة 119 :** لا يحتج بأحكام المادة 118 أعلاه، في مادة التقدم ضد قدماء أفراد جيش التحرير الوطني .

## الفصل الرابع

### قواعد الجمع

**المادة 120 :** لا يمكن في أي حال أن يجمع ولد بين معاشي يتيم بموجب هذا الكتاب، عن عسكريين مختلفين .

وفي حالة تعدد الحقوق في المعاش، تدفع المنح التي تظهر أكثر فائدة للمعنى .

## الباب الثامن

### العناية والعلاجات وإعادة التأهيل والضمان الاجتماعي

**المادة 121 :** تمنح الدولة مجاناً لأصحاب معاش العجز الممنوح بموجب هذا الكتاب، الإعانات الطبية وشبه الطبية والجراحية والصيدلية التي تتطلبها العاهات التي منح عنها المعاش أو الحوادث والمضاعفات الناجمة عن الجرح أو المرض الذي منح عنه المعاش .

**المادة 122 :** يحق للعجزة أصحاب المعاشات الممنوحة لهم بموجب هذا الكتاب، الحصول على أجهزة تتطلبها العاهات التي بررت منحهم المعاش. وتقدم هذه الأجهزة وتوايها وتصلح وتبديل على نفقة الدولة ما دامت العاهة تتطلب الأجهزة .  
وان المعطوب مسؤول عن تجهزته التي تبقى ملكاً للدولة .

## جداول تسعيرة المعاشات

جدول التسعيرة الجديدة المقترحة			جدول التسعيرة الحالية			
القياس	المبلغ الشهري	الرقم الاستدلالي الجديد	القياس	المبلغ الشهري	الرقم الاستدلالي الحالي	المعدل
محسوبة على نصف الراتب	85,05	150		23,81	42	% 10
	127,57	225		35,72	63	% 15
	170,10	300		47,6	84	% 20
	212,62	375		59,53	105	% 25
	255,15	450		80,51	142	% 30
	297,67	525		94,12	166	% 35
	340,20	600		107,16	189	% 40
	382,72	675		120,77	213	% 45
	425,25	750		133,81	236	% 50
	467,77	825		147,42	260	% 55
	510,30	900		161,02	284	% 60
	552,82	975		174,63	308	% 65
	595,35	1050		188,24	332	% 70
	637,87	1125		201,85	356	% 75
	680,40	1200		215,46	380	% 80
	361,46	722,92	1275	88,59	354,37	625
382,72	765,45	1350	105,60	422,41	745	% 90
403,93	807,87	1425	123,60	494,42	872	% 95
425,25	850,50	1500	141,75	567,00	1000	% 100

## 2 - التسعيرة المقترحة :

(رقم استدلال)  $150 \times 5,67$  (قيمة النقطة الاستدلالية)  
أى 85,05 .

تثبيته : حساب مضم على أساس النقطة الاستدلالية  
الجديدة (5,67) .

ان مبلغ المعاش محسوب بناتج الرقم الاستدلالي للمعاش  
المطابق لمعدل العجز مع المعدل الاستدلالي الجارى به العمل :

مثلا : بالنسبة لمعدل عجز قدره 10 %

## 1 - التسعيرة القديمة :

(رقم استدلال)  $42 \times 5,67$  (قيمة النقطة الاستدلالية)  
أى 23,81 .

## فهرس قانون المعاشات العسكرية

صفحة

1714	الفصل الثالث : عودة العسكريين أو الشبيبين بهم المتقاعدين للخدمة
1715	الباب العاشر : الاقتطاعات الخاصة بالمعاش
1715	الباب الحادي عشر : فقدان وايقاف الحق في المعاش
1715	الفصل الاول : فقدان الحق في المعاش
1715	الفصل الثاني : ايقاف الحق في المعاش
1716	الفصل الثالث : تدابير الوقاية
<b>الكتاب الثاني</b>	
<b>معاشات العجز العسكرية</b>	
1716	الباب الاول : أحكام عامة
1716	الباب الثاني : الحقوق في معاش العجز
1716	الفصل الاول : شروط الحق في المعاش
1716	الفصل الثاني : المعاشات النهائية والمعاشات الوقتية
1717	الفصل الثالث : معدل المعاشات
1719	الفصل الرابع : اعادة النظر بسبب التفاقم
1719	الباب الثالث : حق ذوى الحقوق في المعاش
1719	الفصل الاول : الحق في المعاش
1720	الفصل الثاني : تحديد المعاش
1721	الباب الرابع : حق ذوى حقوق العسكريين أو الشبيبين بهم المفقودين
1721	الباب الخامس : الاجراءات الادارية لتصفية المعاشات ومنحها
1722	الباب السادس : اعادة النظر وطرق الطعن
1722	الفصل الاول : اعادة النظر
1722	الفصل الثاني : طرق الطعن
1722	الفصل الثالث : السلف على المعاشات
1722	الباب السابع : أحكام مختلفة تتعلق بدفع المعاشات
1722	الفصل الاول : عدم قابلية التنازل وعدم امكانية الحجز
1723	الفصل الثاني : فقدان الحق في المعاش
1723	الفصل الثالث : تقادم المتأخرات
1723	الفصل الرابع : قواعد الجمع
1723	الباب الثامن : العناية والعلاجات واعادة التأهيل والضمان الاجتماعي
1723	الباب التاسع : أحكام مختلفة
1724	جدول تسعيرة المعاشات

## الكتاب الاول معاشات التقاعد العسكرية

صفحة

1708	الباب الاول : أحكام عامة
1708	الباب الثاني : تأسيس الحق في المعاش أو في راتب الصرف من الخدمة
1709	الباب الثالث : تصفية المعاش أو راتب الصرف من الخدمة
1709	الفصل الاول : المنافع
1709	الفصل الثاني : تحديد المعاش
1710	الفصل الثالث : الزيادات عن الاولاد
1710	الفصل الرابع : القواعد الخاصة للتصفية
1710	الباب الرابع : الانتفاع من المعاش أو راتب الصرف من الخدمة
1710	الباب الخامس : العجز
1711	الباب السادس : معاش ذوى الحقوق
1711	الفصل الاول : معاش الازواج الباقيين على قيد الحياة والايام
1711	الفصل الثاني : معاشات الاصول
1712	الفصل الثالث : الحقوق المتعلقة بذوى حقوق العسكريين أو الشبيبين بهم المفقودين
1712	الفصل الرابع : أحكام مختلفة
1713	الباب السابع : الاجراءات الادارية لتصفية المعاشات ومنحها
1713	الفصل الاول : منح المعاش واعادة النظر فيه
1713	الفصل الثاني : طرق الطعن
1713	الباب الثامن : الاحكام المختلفة المتعلقة بدفع المعاشات
1713	الفصل الاول : عدم جواز التنازل عن المعاشات وعدم جواز حجزها
1714	الفصل الثاني : السلف المؤداة على المعاش
1714	الفصل الثالث : المبالغ المتأخرة السابقة
1714	الباب التاسع : القواعد المتعلقة بجمع المعاشات
1714	الفصل الاول : جمع معاشين أو أكثر أو ملحقات المعاش
1714	الفصل الثاني : جمع معاش تقاعد عسكري ومرتببات وأجور أو مكافآت عن النشاط